

محاضرة
في شرح كتاب

حُمدَةُ الرَّحْمَنِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الرابع)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



شرح كتاب عمدة الأحكام

(الدرس الرابع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلومه في كتابه [عمدة الأحكام من كلام خير الأنام] صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في كتاب (الحج):

قال: [باب دخول مكة وغيره].

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- : «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ».

هذا الباب عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- وسيذكر فيه جملة من الأحكام المتعلقة بصفة دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكة، وحكم الصلاة داخل الكعبة، وصفة الطواف.

في حديث أنس -رضي الله عنه وأرضاه- بيان لحكم دخول مكة بدون إحرام لمن لم يُرد النسك، وقد سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة وبيئنا أن الأقرب فيها أنه يجوز دخول الحرم بدون إحرام لمن لم يُرد النسك بشرط أن يكون قد أدى فريضة الحج والعمرة.

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»: هو زيادة في الدرع تكون على قدر الرأس يُلبس تحت الفُلنسوة.

قوله: «فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ»: هو عبد الله بن خطل، وهذا الرجل كان مسلماً فبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة يستوفيها من أهلها وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان هذا المولى مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح له تيساً ويصنع طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً واتخذ أمتين تُغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: فيه دليل على تعظيم الكعبة، وأن ذلك كان معروفاً حتى عند أهل الشرك؛ فكانوا يُعظّمون البيت.

وقوله: «أُقْتَلُوهُ»: فيه دليل على أنه يجوز إقامة الحدود في مكة، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل هذا الرجل في الحرم لأنه قاتل ومرتد.

ثم نقل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.»

هذا الحديث فيه بيان لصفة دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكة؛ قوله: "كَدَاءٍ" بفتح الكاف والمد: جبل بأعلى مكة.

وقوله: "مِنِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا"، "الثَّنِيَّةُ": هي الطريق المرتفع بين جبلين.

وقوله: "الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ"، البطحاء أصله: مثل الوادي الواسع الذي يُغْطِيهِ دَقَائِقُ الْحَصَى.

وقوله: "وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى"، وتُسمى "كُدَي" بالضم والقصر.

مسألة: هل دخول مكة والخروج منها من كداء وكُدَي يُعتبر من السنة؟ أو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك لأنه الأيسر؟

محل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، والأقرب: أنه فعل ذلك لأنها كانت الأيسر؛ إذ أنها كانت في طريقه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد خالف النبي -صلى الله عليه وسلم- بين طريق الدخول وطريق الخروج، وقد اختلف في الحكمة من ذلك على عدة أقوال:

- قد قيل أن الحكمة من ذلك: لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه: "خرج من كُدَي" إشارة على فراق هذا المكان المعظم.
- وقيل: لأن الداخل من كداء يكون مستقبلاً المباشرة للبيت.

ثم نقل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.»

هذا الحديث فيه بيان لمشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها.

قوله: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْبَيْتَ" فيه استحباب دخول الكعبة، وكان هذا الدخول منه -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح، لا في حجة الوداع، وهذا الدخول للكعبة لا علاقة له بالنسك، فليس من سنن العمرة ولا من سنن الحج دخول البيت.

قوله: "فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" فيه دليلٌ على حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على تلقي العلم واقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: "نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ" فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، ومن صلى داخل الكعبة فإنه يُصلي لأي اتجاه، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى في هذا الموضع المشار إليه في الحديث.

مسألة: هل مشروعية الصلاة داخل الكعبة خاصة بالنافلة أو أنها تشمل النافلة والفريضة؟

على قولين؛ الأقرب: أن صلاة النافلة مشروعية داخل الكعبة، وأما صلاة الفريضة فتصح كذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ للقاعدة الفقهية: [أَنَّ مَا ثَبِتَ فِي النَّفْلِ ثَبِتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ].

ثم نقل عدة أحاديث متعلقة بالحجر الأسود؛ فنقل عن عمر -رضي الله عنه- أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَلَهُ وقال: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَيُّ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَجُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ».

قال المصنف: "المِخْجَنُ": عصا مُنْحَنِيَّةُ الرَّأْسِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

هذه الأحاديث اشتملت على بعض الأحكام المتعلقة بالحجر الأسود:

قوله في حديث عمر: "أنه جاء إلى الحجر الأسود": في هذا دليل على أنه لا حرج في تسمية هذا الحجر بهذه التسمية خلافاً لمن تحرَّج من ذلك وسمّاه الحجر الأسعد.

قوله: "فَقَبَلَهُ"، يعني: بضمه، وفي هذا دليل على مشروعية فعل ذلك.

ومشروعية استلام وتقبيل الحجر الأسود على أحوال:

● الحالة الأولى: أن يستلم الحجر بيده ويُقبَله، وهذه أعلى المراتب؛ لحديث عمر -رضي الله عنه- الذي معنا: "فَقَبَلَهُ"، ولحديث ابن عمر الذي سيأتي بعده مباشرة؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ».

● الحالة الثانية: أن يستلمه بيده ويُقبَلها؛ لما ثبت في الصحيحين عن نافع، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ».

● الحالة الثالثة: أن يستلمه بشيء في يده ويُقبَل ذلك الشيء؛ لحديث ابن عباس الذي سيأتي معنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستلمه بالمحجن، ولما ثبت عند مسلم من حديث عامر ابن واثلة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ».

● الحالة الرابعة: ألا يتمكن من ذلك فيشير إليه إشارة، وهذه الإشارة تكون بالتكبير والتكبير طبعاً يكون في جميع الحالات؛ إذا استلمه أو قبَّله أو أشار إليه فإنه يُكَبِّرُ، كلما حاز الحجر كَبَّرَ، والتكبير يكون مرة واحدة ويكون باليد اليمنى فقط، يُشير إليه إشارةً.

قول عمر: "إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ": يعني لا تضر بذاتك ولا تنفع بذاتك، وهذا ليس خاصاً في الحجر الأسود بل هذا في كل المخلوقات، فهي لا تضر ولا تنفع بذاتها وإنما قد يجعلها الله -عز وجل- سبباً في النفع والضرر، وإنما قال عمر -رضي الله عنه- ذلك واختار له الموسم وتجمهر الناس حتى يُنْقَل ذلك عنه؛ لأن من الناس من هو حديث عهد بعبادة الأصنام والأحجار (٥٧: ١٨: ٠٠) كلمة غير واضحة عمر -رضي الله عنه- أن يظن بعضهم أن هذا

تعظيم لذات الحجر الأسود، فنفي هذا الإيهام وبين أن سبب التقبيل هو تعظيم الله -عز وجل- واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تعظيم الله -عز وجل- أن تُعظَّم ما عَظَّمه الله، وقد عَظَّم الله -عز وجل- الكعبة، واتباعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه فعل ذلك.

قوله: "وَلَوْلَا أَيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ": فقد أشرت إلى الأحوال التي يكون فيها استلام وتقبيل الحجر، ويُعلم أنَّ ما عدا ذلك ليس بمشروع؛ فليس من المشروع ما يفعله بعض الناس أنه يأتي مثلاً بمنديل معه أو خرقة يمسح بها على الحجر ثم يأخذ هذه الخرقة يتبرك بها بعد ذلك، أو أن بعض الناس إذا مسح الحجر الأسود بيده مسح بها على وجهه وعلى بدنه تبركاً، هذه كلها من الأمور المبتدعة التي لا أصل لها.

قوله: "وَلَوْلَا أَيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ": يُؤخذ من هذا قاعدة عظيمة وهي: أن الأصل في العبادات المنع حتى يأتي دليل التشريع، فالدين لا يُؤخذ بالرأي والعقل وإنما من خلال النص الشرعي.

قوله: "وَلَوْلَا أَيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ": فيه دليل على فضل اتباع السنة، وفيه دليل على فضل تقبيل الحجر، وقد جاءت بعض النصوص في الدلالة على فضل استلام الحجر الأسود؛ منها ما رواه الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اسْتَلْمَتُهُ بِحَقِّ». وجاء عند أحمد: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الذُّنُوبَ».

في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- في قوله: "إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ"، سبق أن هذا فيه مشروعية استلام الركن الأسود، وهذا الاستلام مشروطٌ بعدم إيذاء الناس، فإن كان في ذلك أذية له أو لغيره فإنَّ الأفضل ترك ذلك؛ لما جاء عند أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر -رضي الله عنه-: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ فَإِنْ خَلَا لَكَ وَالْأَفْضَلُ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ».

قوله في حديث ابن عمر: "الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ" المراد بهما: الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما: "اليمانيين" للتغليب، كما يُقال في الماء والتمر: الأسودان، ويُقال في الشمس والقمر: القمران، ونحو ذلك، وفي ذلك دليل على مشروعية استلام الركن اليماني، والسنة في استلام الركن

اليمني مسحه باليد فقط دون تقبيلها، فيكون بالمسح فقط، فإن لم يستطع فإنه لا يُشرع الإشارة إليه، كما يفعله بعض الناس، فهذا غير مشروع.

في قوله في حديث ابن عمر: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» فيه دليل على أنه لا يُشرع استلام غير الركنين اليمنيين من أركان الكعبة، وقد قيل: أن الحكمة في ذلك أنهما على قواعد إبراهيم -عليه والسلام- ولهذا استلمهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم نقل المصنف -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى- في حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنْتُهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ».

هذا الحديث فيه الإشارة إلى سُنِّيَةِ الرَّمْلِ، والرَّمْلُ هو إسراع الخُطَى مع عدم تقاربها، وقوله: "وَهَنْتُهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ": أي أضعفتهم.

«فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ».

في هذا دليل على استحباب الرَّمْلِ في الأشواط الأولى، وهذا الرَّمْلُ خاصٌّ بطواف القدوم فقط، فلا يكون في طواف الإفاضة أو في طواف الوداع، وإنما يكون في طواف الإفاضة؛ لحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَفْدِمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»، فهذا دلٌّ على أن هذا الرَّمْلُ إنما يكون في طواف القدوم فقط، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعيته.

مسألة: في هذا الحديث بيان أن الرَّمْلَ لا يكون بين الركنين (الركن اليمني والركن الأسود أو الحجر الأسود)، لكنه جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رَمَلَ من الحجر إلى الحجر (يعني من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) وعلى هذا فإن السنة في الرَّمْلِ أن يكون في جميع الأشواط الثلاثة، وذلك أن حديث ابن عمر كان في حجة الوداع وأما حديث ابن عباس الذي أورده المصنف -رحمة الله عليه- فكان في عمرة القضاء في شهر ذي القعدة، عام سبع، فكان حديث ابن عمر ناسخًا لحديث ابن عباس.

مسألة: في هذا الحديث بيان أن الحكمة من الرَّمْل هي إظهار القوة أمام أهل الشرك الذين زعموا الضعف في المسلمين وهذه العلة قد زالت، فهل يُشرع بقاء الرَّمْل وقد زالت هذه العلة؟

الجواب: نعم؛ لسببين:

السبب الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك في حجة الوداع وقد زالت هذه العلة، ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم- للرَّمْل في حجة الوداع هو تشريع له مع زوال عِلته الأولى.

والسبب الثاني: أن في فعله تذكيرًا بنعمة الله -عز وجل- للمسلمين إذ كانوا ضعفاء فقوَاهم الله.

مسألة: لو نسي المحرم الرَّمْل في الأشواط الثلاثة وتذكرها بعد ذلك، فهل يُشرع له أن يقضيها في الأشواط الأربعة المتبقية؟

الجواب: لا يُشرع ذلك وإنما يُقال: سنةٌ فات محلها فلا تُقضى.

مسألة: هل الرَّمْل خاصٌّ بالرجال أو أن سُنيته للرجال والنساء؟

الجواب: أنه خاصٌّ بالرجال دون النساء، وإذا كان الرجل معه نساء وكان يخشى أنه إذا رَمَلَ أن يفقد أهله فإنه لا يُشرع له الرَّمْل.

ثم انتقل المصنف -رحمة الله عليه- إلى باب التمتع، ونقف عليه -إن شاء الله عز وجل- يكون محورًا للحديث في اللقاء القادم بحول الله -عز وجل- إن مدَّ الله في أعمارنا، ونسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله.

والله تعالى أعلم.